

State of Kuwait



دولة الكويت
١٢ مارس ٢٠١٢

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،

أتقدم باقتراح بقانون المرفق بتعديل القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

د. جمعان ظاهر الحريش

بحال لدى لجنة الشؤون الداخلية والبناء
والمدينة في جبهة أعمال بلدية القامحة

عبدالله بن محمد
١٢/٣/٢٠١٢

اقتراح بقانون
بتعديل القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦
بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يُعدل الجدول المرفق بالقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه وذلك بضم مناطق (جابر الأحمد السكنية وشرق الصليبيخات والنهضة) إلى الدائرة الثانية بالقيود الانتخابية.

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
 صباح الأحمد الصباح



State of Kuwait

دولة الكويت

الجدول المرافق

للقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦

بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

الدائرة الانتخابية الثانية: وتتكون من:

(المرقاب، صاحبة عبد الله السالم، القبلة، الشويخ، الشامية، القادسية، المنصورية، الفيحاء،
النزهة، الصليبيخات، الدوحة، غرناطة، القيروان، جابر الأحمد، شرق الصليبيخات،
النهضة).

المذكرة الإيضاحية

لاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦

بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

وفق الجدول المرفق بالقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، واستناداً إلى المادة رقم (١) من ذات القانون " تُقسم الكويت إلى ٥ دوائر انتخابية لعضوية مجلس الأمة طبقاً للجدول المرافق لهذا القانون".

وبالاطلاع على الجدول المذكور يتضح أن مناطق (جابر الأحمد السكنية وشرق الصليبيخات والنهضة) غير تابعة لأي دائرة من الدوائر الخمسة، وحيث إن حق الانتخاب هو حق دستوري لجميع المواطنين الكويتيين المؤهلين دون تمييز، ولسد هذه الثغرة وتمكين قاطني المناطق المذكورة من ممارسة حقهم الدستوري والسياسي في اختيار من يمثلهم في مجلس الأمة.

رئي التقدم بهذا الاقتراح لتعديل الجدول على النحو الموضح فيه.